

المحكمة الجنائية الدولية و جريمة العدوان

بالرغم من أن المادة (1)5 من نظام روما الذي يمثل المعاهدة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية، قد شمل جريمة العدوان، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على محاكمة الأفراد مرتكبي هذه الجريمة، وذلك إلا أن تتفق الدول الأطراف للمعاهدة على تعريف هذه الجريمة. وخلافاً لذلك، فإن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب - وهي جرائم أساسية ضمن نظام روما- هي جرائم واضحة و معرفة و محددة ضمن سلطة المحكمة، أما جريمة العدوان فقد أثارت مناقشات كثيرة بين دول الأطراف لنظام روما.

ففي عام 1998م، عندما تم اعتماد نظام روما رسمياً، لم تتفق الدول على تعريف جريمة العدوان أو على شروط الصلاحيات القضائية التي بموجبها يجوز للمحكمة أن تتعامل مع هذه الجريمة. تلى ذلك تقديم اللجنة التحضيرية اللاحقة للمحكمة الجنائية الدولية مقترحات للحكم على العدوان على شكل ورقة نقاش المنسقين لعام 2002م، و التي تم تحديثها مؤخراً في أوائل عام 2007م.

وفي سبتمبر 2002م، أنشأت جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية فريق عمل خاص و معني بجريمة العدوان (SWGCA) (و كانت المشاركة مفتوحة لجميع الدول بما فيها الدول غير المنضمة) لمواصلة المناقشات بشأن الجريمة. وقد اجتمع الفريق الخاص بشكل رسمي وغير رسمي خلال الفترة ما بين 2003م و 2007م.

المناقشات التي تناولها الفريق (SWGCA) ركزت في المقام الأول على اثنتين من عناصر جريمة العدوان:

- شروط ممارسة المحكمة صلاحيتها القضائية: ما هي الظروف التي يمكن للمحكمة أن تعالج فيها جريمة العدوان؟ هل يجب على هيئة خارجية مثل مجلس الأمن أن تحدد ما هو فعل العدوان الذي إرتكبه الدولة قبل أن تمارس المحكمة سلطتها للقضاء في الجريمة؟

- ركز فريق العمل الخاص (SWGCA) على ثلاثة عناصر لتعريف جريمة العدوان:
 - متطلبات القيادة.
 - سلوك الفرد.
 - العمل العدواني للدولة.

شروط ممارسة الصلاحيات القضائية:

من الذي ينبغي أن يحدد ما إذا كانت دولة معينة قد إرتكبت فعل العدوان؟

يتمحور النقاش الرئيسي في المفاوضات بشأن شروط ممارسة السلطة حول ما إذا كان على هيئة خارجية تحديد ما إذا كانت دولة معينة قد إرتكبت عملاً عدوانياً قبل أن تمضي المحكمة قدماً في ممارسة سلطتها. البعض يرى أنه من الضروري أن يتم التحديد المسبق لعمل العدوان من قبل دولة ما و ذلك للحيلولة دون تسييس المحكمة. فهناك مقترحات تنص على أن ممارسة المحكمة لسلطتها يعتمد على التحديد المسبق من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية. وهناك مقترح آخر يرى أن تحدد دائرة تمهيدية موسعة ما إذا كان يجوز للمحكمة أن تمارس سلطتها، و آخر يرى أن يرفع مجلس الأمن إعلاناً بأنه لا يوجد إعتراض من مضي المحكمة قدماً برفع الدعوى .

العلاقة بين مجلس الأمن للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

أكثر المسائل إثارة للجدل التي تتعلق بالعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة هي بخصوص الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن لم يحدد (بعد) ما إذا كانت الدولة المعنية قد إرتكبت عملاً عدوانياً:

- رأى بعض أعضاء الوفود المشاركة أنه بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أن لمجلس الأمن الصلاحية الحصرية في تحديد حالة الإعتداء من قبل دولة ما. و بالتالي فإن المحكمة لن تستطيع القوم على عمل أي شئ في القضية من دون تحديد مجلس الأمن لحالة الإعتداء .
- البعض الآخر رأى أن لمجلس الأمن صلاحية أساسية و لكن غير حصرية في تحديد فعل العدوان. و عدم وجود موقف محدد من قبل مجلس الأمن لا ينبغي أن يحول دون شروع المحكمة في رفع قضية ما.
- و هناك آخرون رأوا أن مجلس الأمن قد سبق و أن أحال قضايا إلى المحكمة و علق التحقيق وفقاً للمادة 13 و 16 على التوالي من نظام روما، و بالتالي لا ضرورة لوجود بند حول تحديد مسبق لعمل عدواني.

وعموماً، فقد أعرب العديد من الوفود إلى أن شروط ممارسة السلطة يجب أن تعكس توازناً دقيقاً بين إستقلالية المحكمة كهيئة قضائية، والدور الأساسي لمجلس الأمن في الحفاظ على السلام و الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

تعريف جريمة العدوان

متطلبات القيادة

وافق فريق العمل الخاص على أن جريمة العدوان هي جريمة القيادة. فالجاني يجب أن يكون "في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة" عند ارتكاب جريمة العدوان.

تعريف سلوك الفرد

هناك مادة مستقلة (المادة 25 ، الفقرة 3) في نظام روما لجميع الجرائم الأخرى تصف أنواع مختلفة للمشاركة التي تؤدي للمسؤولية الجنائية الفردية لهذه الجرائم. ويتعين على الدول أن تقرر ما إذا كان هذا النهج يمكن أن ينطبق أيضاً على جريمة العدوان ("نهج متباين"). أم أن الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة يتناول معنى المشاركة في تعريف الجريمة نفسها ("النهج الاحادي"). أغلبية الدول فضلت النهج المتباين. فالسلوك الإجرامي في إطار هذا التعريف يتطلب "التخطيط والإعداد والبدء في التنفيذ" لعمل العدوان الجماعي / الهجوم المسلح.

تعريف العمل العدواني للدولة

كيف تصف الأعمال التي تشكل عدواناً؟

المناقشة مستمرة حول ما إذا كان ينبغي على التعريف أن يكون عام أم محدد ، أم مزيجاً من ذلك:

- التعريف العام لا يشمل قائمة في الأفعال التي تشكل عدواناً.
- التعريف المحدد يحتوي على هذه القائمة.
- و المزيج بين النهج العام و المحدد يتضمن الوصف العام لفعل العدوان و وصف غير شامل لقائمة إرشادية لإعتداءات محددة.

كيف يتم الرجوع لتعريف العدوانية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة؟

تم اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (XXIX) حول تعريف العدوان بعد سنوات عديدة من المفاوضات في عام 1974م. وحتى الآن، تختلف آراء الدول حول ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى القرار ككل، أم إلى بعض مواد القرار فقط.

و قد اتخذت بعض الدول موقفاً على أن القرار 3314 لا ينطبق على المحكمة، وبالتالي لا ينبغي الرجوع إليه في تعريف العمل العدواني للدولة، و ذلك نظراً إلى أن القرار قد أنشئ بمثابة توصيات توجيهية لمجلس الأمن.

احتياجات التأهيل

تناولت المناقشات حول تعريف العدوان كيفية ضمان ارتفاع تأهيل القضايا من أجل إستبعاد القضايا الهامشية أو الحد من صلاحيات المحكمة. فهناك عدد متزايد من الدول التي تتطلب وجود إنتهاك "واضح" لميثاق الأمم المتحدة بينما هناك عدد أقل منهم ممن سيرا على أداة أو نتيجة العمل العدواني أو الرجوع إلى "حرب عدوانية". و يجادل البعض أيضاً أنه ليس من الضروري إضافة متطلبات التأهيل لأن نظام روما قد حدد إختصاص المحكمة للقضاء في "أخطر الجرائم ذات الإهتمام الدولي".

الجدول الزمني لفريق العمل الخاص

فريق العمل الخاص ملزم بأن يقدم مقترحات بشأن جريمة العدوان إلى جمعية الدول الأطراف (ASP) في مؤتمر للمراجعة يعني للنظر في اعتماد التعديلات على نظام روما. و نظام روما قد أشار إلى أن أقرب مؤتمر للمراجعة قد يعقد في 2009م.

و قد قرر فريق العمل الخاص تقديم المقترحات بشأن جريمة العدوان للدول الأطراف قبل 12 شهراً على الأقل من تاريخ البدء في المؤتمر. و سيجتمع الفريق في مناسبتين أخريتين خلال 2007م، و هم في إجتماع الحلقات الداخلية في جامعة برنستون خلال الفترة ما بين 11 - 14 يونيو 2007م، وفي الدورة السادسة لأجتماع جمعية الدول الأطراف الذي سيتم في نيويورك ما بين 30 نوفمبر - 14 ديسمبر 2007م. و سيسيتم العمل خلال 2008م.

آخر تحديث تم في مايو 2007م.